

أهم مواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الخاصة بالأجور

سادسا - المرتبات والأجور والمنح والريوع العمرية:

أ - تحديد المداخل الخاضعة للضريبة :

المادة 66: تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لقرار الضريبة على الدخل الإجمالي.

المادة 67: تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة :

1) المداخل المدفوعة إلى الشركاء والمسيرين لشركات ذات مسؤولية محدودة والشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية وأعضاء شركات المساهمة؛⁽⁴⁾

2) المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، وهذا مقابل عملهم؛

3) التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم؛

4) علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، بصفة اعتيادية من قبل المستخدمين؛

5) المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإسكزة مساعدين بصفة مؤقتة، وكذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاق دولي؛

ب) الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتأمين، التي أنشئت نظامها الجمركي بمقتضى المادة 196 مكرر من قانون الجمارك؛

ج) الأجور والمكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) شهريا و كذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ؛⁽⁵⁾

هـ) التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛

و) التعويضات عن المنطقة الجغرافية؛

ز) المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛

ح) التعويضات المؤقتة والمنح والريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛

ط) منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛

ي) الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي أو جزئي، أو إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة؛

ك) معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛

ل) المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛

م) تعويضة التسريح.

القسم الرابع حساب الضريبة

(أ) المعدلات القابلة للتطبيق :

المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0 %	لا يتجاوز 120.000
20 %	من 120.001 إلى 360.000
30 %	من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	أكثر من 1.440.000

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية، يساوي، نسبة 04 % . غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/ سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/ شهريا).

تستفيد المداخل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخل التي تتفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج من تخفيض إضافي. ويتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/8) - (3/20.000)$

وعلاوة على ذلك، تستفيد المداخل التي تتفوق 30.000 دج وتقل عن 40.000 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفون أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه . يتم تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/5) - (3/12.500)$.⁽²⁾

وفضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.

غير أنه تخضع المداخل المنصوص عليها في المواد 33-1 و 33-2 و 54 و 60 و 66 لاقتطاع من المصدر تحدد كيفية دفعه بموجب المواد من 108

إلى 110 و 121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الاقتراع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 46 إلى 48 بـ 15% محررة من الضريبة.

يطبق هذا المعدل على الحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الحواصل المذكورة في المادة 45 من نفس القانون.تحدد نسبة الاقتراع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 33-3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بـ 24%.

يحدد معدل الاقتراع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10 % . غير أن هذه النسبة تحدد بـ 50 % محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الاسمية أو لحاملها.

- 1% ، محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو يعادلها؛

- 10% ، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج).

وفيما يخص المرتبات والأجور والمنح والزيوع العمرية بمفهوم المادة 66، يجب الاقتراع شهريا من المداخل على أساس الجدول المشار إليه أعلاه.

و فضلا عن ذلك، تطبق نفس طريقة الاقتراع على المنح والزيوع العمرية المنفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وتخضع للاقتراع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المعدلات التالية:

- 10 % محرر من الضريبة، بدون تطبيق تخفيض على الأجور المذكورة في المادة 67-4 ، وكذا أنشطة البحث و التدريس أو المراقبة أو كسلاتة مساعدين بصفة مؤقتة المنصوص عليها في المادة 67-5

- 15 % بدون تطبيق تخفيض بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن كل النشاطات الطرفية ذات الطابع الفكري.

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تحفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 5% محررة من الضريبة.

يدخل هذا التدبير حيز التنفيذ ابتداء من أول يونيو سنة 2020 .⁽¹⁾

الشبكة الاستدلالية للمرتبات

الرقم الاستدلالي للدرجات												الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف	الجموعه
الثانية مشرة	العادية مشرة	العشرة	التسعة	الثامنة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى			
120	110	100	90	80	70	60	50	40	30	20	10	200	1	أ
131	120	110	99	88	77	66	55	44	33	22	11	219	2	
144	132	120	108	96	84	72	60	48	36	24	12	240	3	
158	145	132	118	105	92	79	66	53	39	26	13	263	4	
173	158	144	130	115	101	86	72	58	43	29	14	288	5	
189	173	158	142	126	110	95	79	63	47	32	16	315	6	
209	191	174	157	139	122	104	87	70	52	35	17	348	7	ب
225	208	190	171	152	133	114	95	76	57	38	19	379	8	
251	230	209	188	167	146	125	105	84	63	42	21	418	9	ج
272	249	227	204	181	159	136	113	91	68	45	23	453	10	
299	274	249	224	199	174	149	125	100	75	50	25	498	11	
322	295	269	242	215	188	161	134	107	81	54	27	537	12	
347	318	289	260	231	202	173	145	116	87	58	29	578	13	
373	342	311	279	248	217	186	155	124	93	62	31	621	14	
400	366	333	300	266	233	200	167	133	100	67	33	666	15	
428	392	357	321	285	250	214	178	143	107	71	36	713	16	
457	419	381	343	305	267	229	191	152	114	76	38	762	17	
558	512	465	419	372	326	279	233	186	140	93	47	930	قسم فرعي 1	خارج المنصف
594	545	495	446	396	347	297	248	198	149	99	50	990	قسم فرعي 2	
633	580	528	475	422	369	317	264	211	158	106	53	1055	قسم فرعي 3	
675	619	563	506	450	394	338	281	225	169	113	56	1125	قسم فرعي 4	
720	660	600	540	480	420	360	300	240	180	120	60	1200	قسم فرعي 5	
768	704	640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	قسم فرعي 6	
888	814	740	666	592	518	444	370	296	222	148	74	1480	قسم فرعي 7	

مرسوم تنفيذي رقم 15-236 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
 1436 الموافق 3 سبتمبر سنة 2015، يعدل المرسوم
 التنفيذي رقم 94-187 المؤرخ في 26 محرم عام
 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 الذي يحدد توزيع
 نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي.

المجموع	الحصة التي يتكفل بها صندوق الخدمات الاجتماعية	الحصة التي يتكفل بها الأجير	الحصة التي يتكفل بها المستخدم	الفروع
%13	—	%1.50	%11.50	التأمينات الاجتماعية
%1.25	—	—	%1.25	حوادث العمل والأمراض المهنية
%18.25	% 0.50	%6.75	%11	التقاعد
%1.50	—	%0.50	%1	التأمين عن البطالة
%0.50	—	%0.25	%0.25	التقاعد المسبق
%34.50	%0.50	%9	%25	المجموع